

## (مادة ثالثة)

سيول الطرفان المتعاقدان اهتماما خاصا بالتعاون في ميدان السياحة والإعلام والدعاية بغرض القيام بمشروعات ذات مصلحة سياحية مشتركة.

## (مادة رابعة)

يقوم الطرفان المتعاقدان عن طريق وكلاهما السياحية بعمل الترتيبات اللازمة لما يلي :

(أ) تبادل المعلومات العلمية في مجال التخطيط والتدريب المهني

(ب) تبادل الأفلام القصيرة والمعروضات السياحية .

(ج) مساعدة مواطنى الطرف الآخر بعلومات عن الأماكن السياحية وتسهيلات السفر .

(د) تشجيع مواطنى الدول الأخرى أثناء إقامتهم في دول أى من الطرفين للسفر إلى الدولة الأخرى .

(د) تقوم وكالات السياحة في كل من البلدين بتنظيم رحلات جماعية تشمل جمهورية مصر العربية والجزر إلى جوار الدول الأخرى .

## (مادة خامسة)

سيقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع ومساندة كافة الخطوات التي تتخذها الوكالات والمؤسسات السياحية في بلديهما للتعاون في المجالات الدعائية المشتركة كما ستخول السلطات المختصة في البلدين عقد اتفاقيات ثنائية لتنفيذ جزئيات وتفاصيل هذا البرنامج .

## (مادة السادسة)

سيقوم الطرفان المتعاقدان بعمل برنامج لتبادل الزيارات بين الخبراء السياحيين في مختلف المجالات .

وسيقدمان مساعدة فنية على شكل زيارات ودورات تدريبية لمرشحى كل من البلدين من الخبراء والمتخصصين في المؤسسات والمعاهد السياحية في البلدين .

وتسرى أحكام هذه المادة وفقا للقوانين والأوائع التي تحكم مثل هذه التبادل والبرامج التدريبية المعمول بها في بلديهما .

## (مادة سابعة)

لتطبيق مواد هذا الاتفاق وتحقيق الأهداف المرجوة منه يقوم مشلوا السلطات السياحية المختصة في البلدين المتعاقدين بتوقيع برنامج عمل سنوي بالتبادل في كلا البلدين .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الجزر الشعبية  
والموافق في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١

رئيس الجمهورية

، بعد الاطلاع على الدستور :

قرر :

مادة وحدة : الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الجزر الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١ ، وذلك مع الحفظ بشرط التصديق

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٢٩٥ (٢٦ يوليه ١٩٧٥)

أنور السادات

## اتفاق للتعاون في مجال السياحة

بين كل من حكومتي جمهورية الجزر الشعبية وجمهورية مصر العربية إن حكومة جمهورية الجزر الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منها في استمرار وتنمية العلاقات الودية وتوسيع الصلات بين البلدين وبين أجهزتها الوطنية السياحية لتنمية التعاون السياحي بينهما .

قررنا عقد هذا الاتفاق وفرضها لهذا الغرض :

السيد وزير الخارجية عن جمهورية الجزر الشعبية .

السيد وزير الخارجية عن جمهورية مصر العربية .

وبعد أن تبادلا وثائق تفويضهما اتفقا على ما يلي :

## (مادة أولى)

اتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ كافة الخطوات الازمة لتنمية وتعزيز التبادل السياحي بين البلدين .

## (مادة ثانية)

لتنشيط الحركة السياحية يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل التعاون بين الوكالات والشركات السياحية في كل من البلدين ، وتشجيع و تسهيل زيارات الجماعات السياحية والسائح الفرادي الخاصة بكل منها إلى المناطق السياحية والواقع التاريخية والمعارض ومشاهدة البرنامج الثقافي والرياضي .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٧٦

بالغفو عن باقى العقوبات المحکوم بها على العميد متقدم عبد الحميد حامد خليل خطاب في القضية رقم ٦٩/٣ أمن دولة علیا عسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له، وطل ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التربية والإنتاج

الحرى:

قرر:

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبات المحکوم بها على العميد المتقدم / عبد الحميد خليل خطاب في القضية رقم ٦٩/٣ أمن دولة علیا عسكرية ، وكذا عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المرتبطة على الحكم المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ إصداره ١٧٧٦ مدر برئاسة الجمهورية في ٤ شaban سنة ١٢٩٦ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٦

في شأن تقرير بعض الاختصاصات لوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة لشركات القطاع العام،

وعل موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة،

سيجرى سداد مدفوعات الأنشطة السياحية التي تتم في نطاق هذه الاتفاقية وفقاً لاتفاق الدفع القائم بين البلدين .

(مادة تاسعة)

(١) يسرى هذا الاتفاق ويبدأ العمل به من تاريخ إخطار الطرفين بالطريق الدبلوماسي باتمام الإجراءات القانونية المنصوص في تشريعات البلدين .

(٢) مدة الاتفاق ثلاث سنوات تجدد تلقائياً لمدة أخرى إذا لم يخطر أحد طرف الاتفاق الطرف الآخر برفضه في إلغائه وذلك قبل ستة شهور من تاريخ الاتساع .

(٣) حرر هذا الاتفاق من ثلاث نسخ أصلية باللغة المغربية والبربرية والإنجليزية تولك نص نفس المعنية وفي حالة الاختلاف حول التفسير يرجع النص الإنجليزي .

وقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١

عن حكومة جمهورية المجر الشعيبة عن حكومة جمهورية مصر العربية

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه ١٩٧٥ بشأن المعاقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعيبة والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢،

قرر:

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعيبة والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١ ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٦/٦/١١

تحرير في ٢ ربى سنة ١٢٩٦ (٣٠ يونيو سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي